كلية الحقوق

النظم الاتفاقية الدولية

لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة

عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية

الباحثة

خديجة عبد الله فتوح حسن شحاتة

مقدمــة

قبل الخوض في موضوع هذا البحث تحت عنوان: "النظم الاتفاقية الدولية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية".

أوضح من خلال هذه المقدمة أهمية البحث وأهدافه والمنهج الذي سلكته في إعداده وكذلك نطاق البحث ثم خطة البحث وذلك على التفصيل الآتي:

أهمية البحث:

بادئ ذي بدء أوضح أن موضوع هذا البحث مستخلص من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، مقدمة من الباحثة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية قسم القانون الدولي العام هذا العام ٢٠٢٢ وهي تحت عنوان: النظام القانوني الدولي لاستغلال الموارد الطبيعية غير الحية بالمناطق الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية"

أما عن أهمية هذا البحث فهي تتمثل في الآتي:

أولاً: أن موضوع هذا البحث يمثل صلب الرسالة المقدمة من الباحثة لنيل درجة الدكتوراه على النحو سالف البيان.

ثانياً: ما تلاحظ للباحثة خلال رحلتها في إعداد رسالة الدكتوراه من افتقاد المكتبة القانونية العربية إلى بحوث ورسائل علمية في مجال استغلال الموارد والثروات الطبيعية المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة.

ثالثاً: أن جمهورية مصر العربية تعتبر من الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة سواء في شرق المتوسط أو البحر الأحمر ومن ثم فإن لها بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مناطق اقتصادية خالصة وامتدادات قارية وهذه الامتدادات البحرية المصرية مشتركة في حدودها البحرية مع الامتدادات البحرية للدول المقابلة والمتجاورة والمشاطئة لمصر في البحرين المتوسط والأحمر مما يستلزم بيان نظم الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية الممتدة عبر تلك الحدود البحرية المشتركة.

أهداف البحث:

من الطبيعي أن تكون أهداف هذا البحث مستقاه من أهميته وبالتالي يمكن للباحثة إيجاز أهداف هذا البحث فيما يلي:

١-أن يمثل هذا البحث محاولة متواضعة من الباحثة في معالجة ما تعاني منه المكتبة القانونية العربية من ندرة شديدة في البحوث والرسائل العلمية التي تتناول النظم القانونية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية.

٢-تحديد القواعد التي تنظم الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية المشتركة والممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة بين مصر والدول المشاطئة لها في البحرين المتوسط والأحمر.

منهج البحث: لقد التزمت في إعداد هذا البحث بمنهجين:

أولهما: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أحكام وقواعد النظم الاتفاقية لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة الممتدة عبر الحدود البحرية للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، مع بيان تلك النظم الاتفاقية والعناصر التي يتكون منها كل نظام من تلك النظم.

ثانيهما: المنهج التطبيقي: والذي يعتمد على بيان التطبيقات العملية لنظم الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية المشتركة الممتدة عبر الحدود البحرية للدول الساحلية وذلك بذكر العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الساحلية في مناطق مختلفة من العالم بشأن الاتفاق على استغلال الثروات المعدنية البحرية المشتركة سواء بنظام الاستغلال الموحد أو نظام الاستغلال المشترك.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق هذا البحث في بيان النظم الاتفاقية لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة الممتدة عبر الحدود البحرية للدول الساحلية مع بيان حالات التطبيق العملي لتلك النظم الاتفاقية في العديد من مناطق العالم.

خطة البحث: لقد رأيت تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول: -

الفصل الأول: أعالج فيه بالشرح والتحليل نظام الاستغلال الموحد وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

أتناول في المبحث الأول: نظرية وحدة المكمن كأساس عملي لنظام الاستغلال الموحد.

المبحث الثاني: أخصصه لبيان مفهوم الاستغلال الموحد وعناصره القانونية.

المبحث الثالث: أوضح من خلاله أهم التطبيقات العملية لنظام الاستغلال الموحد.

الفصل الثاني: أتناول فيه بالشرح والتحليل نظام الاستغلال المشترك وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لبيان المفهوم القانوني لنظام الاستغلال المشترك.

المبحث الثاني: أوضح من خلاله العناصر القانونية لنظام الاستغلال المشترك.

المبحث الثالث: لبيان أهم التطبيقات العملية لنظام الاستغلال المشترك.

<u>الفصل الثالث</u>: أعالج فيه ضوابط تحديد الأنصبة العادلة في الثروة المعدنية المشتركة والمعايير القانونية لتوزيها على الدول الأطراف وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: لبيان ضوابط تحديد الأنصبة العادلة في الثروة المعدنية المشتركة.

المبحث الثاني: لبيان المعايير القانونية لتوزيع الأنصبة في الثروة المعدنية على الأطراف من دول وملتزمين.

والله أسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى

الفصل الأول

نظام الاستغلال الموحد

تمهيد وتقسيم:

يعتبر نظام الاستغلال الموحد كنظام اتفاقي في استغلال الثروات المعدنية البحرية المشتركة من أرقى نظم التعاون الدولي في هذا المجال وأكثرها انتشاراً. [١]

ويرجع ذلك إلى أسباب فنية وجيولوجية تأكدت كحقائق في مجال استكشاف واستغلال هذا النوع من الثروات، حيث تؤدي تلك الحقائق إلى استغلال هذه الثروات باعتبارها وحدة جيولوجية وطبيعية واحدة."Single Geological unity" بصرف النظر عن تعدد الملكيات أو الاختصاصات الإقليمية والمعدنية أو الخطوط الفاصلة على السطح والتي لا تتقيد بها الثروات المعدنية في امتدادها. [٢] وهو ما يعبر عنه الفقه الدولي بنظرية وحدة المكمن. [٣]

وتناول نظام الاستغلال الموحد يتطلب تناول نظرية وحدة المكمن باعتبارها الأساس العملي لنظم الاستغلال الاتفاقي بصفة عامة ونظام الاستغلال الموحد على وجه الخصوص.

كما أن تناول نظام الاستغلال الموحد يتطلب بيان المفهوم القانوني لهذا النظام والعناصر التي يقوم عليها والتي تميزه عن غيره من صيغ الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية المشتركة، ثم بيان أهم تطبيقات هذا النظام في بعض مناطق العالم.

وسوف تستعرض الباحثة ذلك كله من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نظرية وحدة المكمن كأساس عملي لنظام الاستغلال الموحد.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد وعناصره القانونية.

المبحث الثالث: أهم التطبيقات العملية لنظام الاستغلال الموحد.

---

(١) د. أسامة كاملة عمارة، "النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٠٨.

(2)Bleakly; w., "statutory unitization good or bed", the oil and Gas Jaurnal, October 31;1966, p.55

(٣) راجع تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة عن الرصيف القاري وثرواته المعدنية، ١٩٥ المصدر:

Y.B.I.L.C. Part 11, 1950: p 112.

المبحث الأول

نظرية وحدة المكمن

كأساس عملي لنظام الاستغلال الموحد

تستعمل هذه النظرية للدلالة على الوحدة الطبيعية للثروة [١] أياً كان شكلها الجيولوجي الذي توجد عليه سواء كان حقلاً أو تركيباً أو مكمنًا [٢]، فقد ينتج عن التكوين الطبيعي والجيولوجي لمكامن الثروات الطبيعية غير الحية بقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وامتدادها القاري أن تمتد تلك الثروات عبر الحدود البحرية لتلك الدولة الساحلية إلى الحدود البحرية للدول المجاورة أو المقابلة لها مكونه ما يسمى بوحدة المكمن" Unity of Deposit"، مما يستلزم في تلك الحالة استغلال تلك الثروة باعتبارها وحدة جيولوجية واحدة بصرف النظر عن تعدد الملكيات أو الاختصاصات الإقليمية أو، المعدنية [٣]، وذلك للحفاظ على الثروة المعدنية التي غالباً ما تكون في صورة نفط أو غاز، من التدمير أو تلوثيها بتغيير جوهرها الكيميائي فضلاً عن الأضرار العديدة التي تترتب على الاستغلال المنفرد لتلك الثروة من قبل الدول المشتركة فيها كل على حدة ومن تلك **الأضرار على سبيل المثال:**

أ-مضاعفة نفقات الإنتاج بسبب الازدواج في إقامة المنشآت بما لا يتناسب مع سلامة الانتاج الاقتصادي.

ب- حفر عدد كبير من الآبار أو تحديد تباعدها على جانبي خط الحدود على سطح الحقل أو تجهيزها أو إنجازها أو تشغيلها، بطريقة تؤدي إلى خفض كميات النفط الخام أو الغاز الطبيعي الممكن استخراجها من تلك الحقول في النهاية.

جـ- التأثير على القيمة الاقتصادية لمصدر الإنتاج المشترك، بسبب ما قد يصب الخامات النفطية من تلف في قاع البحر أو باطنه نتيجة عدم مراعاة أي من الدول للأساليب الفنية السليمة والحديثة في استخراج الثروة.

د-فقد كميات كبيرة من النفط دون مبرر بسبب زيادة الإنتاج عن مقدرة النقل أو التخزين.

هـ-عدم إمكانية استخدام عمليات الاستخراج المدعم الملائمة للمكمن في الوقت المناسب الذي يبدو فيه أنه من المحتمل على أساس المعلومات المتوفرة لدى إحدى الدول، أن تؤدي هذه الطريقة إلى زيادة كمية النفط أو الغاز الممكن استخراجه في النهاية.

---

(١) "ذهب رأي في الفقه الدولي إلى أن دخول الدول على أنظمة الاستغلال الموحد أو المشترك إنما يعود إلى الطبيعة الفيزيقية المعقدة لتلك الثروات" راجع في ذلك د محمد السيد محمود لطفي – تسوية منازعات الحدود في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

(٢) راجع د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٠٨ وهامشها.

(٣) راجع تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة عن الرصيف القاري وثرواته المعدنية، ١٩٥٠، المصدر السابق.

و–حدوث منازعات ومشاكل عملية بين الدول المعنية أو الملتزمين المرخص لهم من الجانبين وذلك أثناء سير عملية الاستخراج بسبب التداخل بينهم. [١]

ولتلافي كل تلك الأضرار تلجأ الدول الساحلية في حالة وحدة المكمن أو التركيب أو الحقل الكامن به الثروة المعدنية والممتد عبر الحدود البحرية المشتركة لتلك الدول إلى إحدى نظم الاستغلال الاتفاقي والتي تعتبر نظرية وحدة المكمن الأساس العملي لجميع الصيغ الاتفاقية المتبعة في استغلال الثروات البترولية والغازية المشتركة.

وقد أيد علماء الجيولوجيا وخبراء النفط النظم الاتفاقية في استغلال الثروات النفطية والغازية المشتركة منذ مدة طويلة، ويعد الفقيه (Summers) أول من نادي بالاشتراك في الاستغلال في مؤلفه" البترول والغاز" [٢]، كما دعا إلى ذلك النظام في الاستغلال القاضي جيسوب في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام 1969 حيث قرر أن"الاستغلال المشترك يُعد بصفة خاصة مناسب للحالات التي يكون فيها الاحتياطي مكوناً لوحدة واحدة".[٣]

وبذلك يمكن القول بأن نظرية وحدة المكمن بالمفهوم المتقدم ذكره وباعتبارها الأساس العملي لجميع نظم استغلال الثروات المعدنية البحرية المشتركة تقوم على ركيزتين:

– ركيزة فنية تتمثل في معاملة مصادر الثروة المعدنية باعتبارها وحدة جيولوجية واحدة تخضع لخطة فنية واحدة في استغلالها.

–وركيزة اقتصادية تتمثل في توفير النفقات الناتج عن المحافظة على الثروة الغازية والنفطية وعدم إزدواج نفقات الاستخراج. [٤]

وترى الباحثة: أن هناك ركيزة ثالثة وهامة ألا وهي الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث حال انفراد الدول باستغلال مكامن الثروة المشتركة مما مكن الدول الساحلية من تنفيذ التزامها الدولي بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث: [١]

([١]) راجع د. هاشم محمد محب علامة – التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري – دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية – رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢، ص ١٩٧.

([٢]) مشار إليه د. عمر عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، بدون طبع أو تاريخ نشر والناشر وكالة المطبوعات بالكويت، ص ١٦٣.

([٣]) كان ذللك ضمن الرأي المستقل للقاضي جبيسوب ملحق بالحكم الصادر في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ راجع في ذلك I.c.j. Recueil,1969

([٤]) راجع د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٦٣، ٢٠٨.

ويتعين لتطبيق نظرية وحدة المكمن توافر عنصرين:

أ-الوقوف على الحدود الخارجية للحقل أو المكمن أو التركيب المعدني لتحديد الدول المشاركة في اتفاق استغلال الثروة.

ب-تحديد كمية الثروة المتاحة للاستغلال، وكذلك المخزون الاحتياطي منها حتى يمكن تحديد النسبة المسموح باستخراجها ونصيب كل دولة مشاركة فيها. [٢]

([١]) راجع د. أبو الخير أحمد عطية "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث" رسالته للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس عام ١٩٩٥.

([٢]) د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢١٠.

المبحث الثاني

المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد وعناصره القانونية

تقسيم:

تتناول الباحثة في مطلب أول بيان المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد وفي مطلب ثان توضح أهم العناصر القانونية لذلك النظام.

المطلب الأول

المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد

بعد أن استعرضت الباحثة نظرية وحدة المكمن والتي تمثل الأساس العملي لصيغة نظام الاستغلال الموحد وما توفره تلك النظرية لذلك النظام من مزايا اقتصادية وفنية على النحو سالف البيان، تتطرق الباحثة من خلال هذا المطلب لتحديد المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد للثروات المعدنية البحرية المشتركة.

وتبدو أهمية تحديد المفهوم القانوني لهذا النظام لإزالة ما لاحظته الباحثة من خلط بين مصطلح نظام الاستغلال الموحد كنظام اتفاقي لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة وغيره من نظم الاستغلال الاتفاقي لتلك الثروة خاصة نظام الاستغلال المشترك وقد حدث ذلك الخلط بين المصطلحات سواء في مجال القوانين الوطنية ومنها القانون النرويجي الصادر في 27 يناير 1967 والمذكرة الإيضاحية لذلك القانون. [١]

كما حدث هذا الخلط، من قبل بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه (Choon Park) الذي استخدم اصطلاح"Join venture" للدلالة على نظام الاستغلال الموحد [٢] وهذا يوضح عدم اهتمام الفقه الدولي بإيجاد تعريف واضح لنظام الاستغلال الموحد يحدد أركانه وعناصره القانونية.

ويرجع الفضل للفقيه king في محاولة التفرقة بين النظم الاتفاقية المختلفة لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة [٣] والذي عرف نظام الاستغلال الموحد بأنه "استغلال المصدر الحامل للثروة باعتباره وحدة طبيعية متكاملة، بحيث تدمج جميع المصالح والملكيات المشتركة في هذا المصدر، على أن يعين أحد هؤلاء المشتركين للقيام بالحفر نيابة عن الباقين".

وترى الباحثة أن هذا التعريف جاء خالياً من ثمة إشارة إلى توزيع ناتج الاستغلال على الدول الأطراف في نظام الاستغلال الموحد للثروة المشتركة على نحو ما سوف يلي بيانه.

---

(١) مشار إليه د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(2) Park, Oil under Troubled waters, op.cit, p227,228

(٣) مشار إليه في د. هاشم علامة، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

كما عرف الفقيه (Horigan) نظام الاستغلال الموحد بأنه "النظام الذي يوجد نتيجة اتحاد عدة مشتركين متجاورين في الملكيات المعدنية، لمباشرة استغلالها في وحدة شاملة، وتوزيع الناتج طبقاً للقواعد المتفق عليها".[١]

ويؤخذ على هذا التعريف في رأي الباحثة خلوه من الإشارة إلى عنصر هام من عناصر الاستغلال الموحد وهو وحدة الجهة المستثمرة على نحو ما سوف يلي بيانه.

كما عرفه رأي في الفقه الدولي بأنه "النظام الاتفاقي الذي تقوم بمقتضاه دولتان أو ملتزمان أو أكثر، باكتشاف واستغلال ثروة معدنية مشتركة باعتبارها اختصاصاً معدنياً موحداً، يندب فيه أحد المشتركين للقيام بأعمال الحفر والاستغلال، وتوزيع العائد نيابة عن الباقين".[٢]

وترى الباحثة أن هذا التعريف رغم شموله لعناصر نظام الاستغلال الموحد إلا أنه لم يتضمن توضيحاً لكيفية توزيع العائد الناتج عن الاستغلال الموحد بين الأطراف المعنية.

وقد تدارك رأي في الفقه الدولي ذلك القصور الذي لحق بالتعريف السابق فأضاف إليه عبارة "وكذا توزيع الناتج وفق الحصص المحددة لكل طرف أو وفق ما يتم الاتفاق عليه بينهم".[٣]

وتأخذ الباحثة على هذا التعريف وكذا كل ما سبقه من تعريفات خلوها من بيان موقف هذا النظام من سيادة الدول الأطراف على مواردها الطبيعية في ظله.

وتعرف الباحثة نظام الاستغلال الموحد للثروة المعدنية المشتركة بأنه "نظام اتفاقي تقوم بمقتضاه دولتان أو ملتزمان أو أكثر بتفويض أحدهم في القيام بأعمال استكشاف واستغلال ثروة معدنية مشتركة، باعتبارها اختصاصاً معدنياً موحداً نيابة عن باقي المشتركين، ويقوم كذلك بتوزيع ناتج الاستغلال على المشتركين وفق ما هو وارد بذلك الاتفاق، دون أن يؤثر ذلك الاتفاق أو يمس بما للدول المشتركة من سيادة على مواردها الطبيعية وحقها المنفرد في التصرف فيها".

المطلب الثاني

عناصر نظام الاستغلال الموحد

بالرجوع إلى تعريف فقهاء القانون الدولي لنظام الاستغلال الموحد على النحو سالف البيان يتبين أن أهم ما يميز ذلك النظام عن صيغ الاستغلال الاتفاقي الأخرى للثروة المعدنية المشتركة هو ضرورة توافر عنصرين هامين في صيغة الاستغلال الموحد وهما:

---

(١) مشار إليه د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٢) رأي د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٣) رأي د. هاشم علامة، المرجع السابق، ص ٢٦٧ وما بعدها.

أولاً: اندماج المصالح والملكيات المعدنية:

من المعلوم والمستقر كما سلف البيان أن نظرية وحدة المكمن تشكل الأساس العملي لنظام الاستغلال الموحد وتلك النظرية تقوم على ضرورة احترام الوحدة الطبيعية لمكمن الثروة مما يستلزم بالضرورة إندماج الحقوق والملكيات المعدنية، بحيث يتكون نوع من الملكية الجماعية لمصدر الثروة في باطن الأرض. (١)

وهذه الملكية الجماعية تضم حقوق الملتزمين والاختصاصات المعدنية للدول المشتركة في نظام الاستغلال الموحد فيصبح لكل دولة أو ملتزم نصيب شائع في الثروة المعدنية المستخرجة من المكمن الموحد وكذلك نصيب شائع في المخزون الاحتياطي من الثروة المعدنية بذلك المكمن، ويتم توزيع الأنصبة بين كافة الأطراف دون النظر إلى مكان استخراج الثروة أو وجودها الجيولوجي. (٢)

وإندماج المصالح والملكيات المعدنية كعنصر هام من عناصر نظام الاستغلال الموحد يفترض بطبيعة الحال، تجاهل خطوط الحدود بين الملتزمين أو الدول كفواصل للاختصاصات المعدنية، بينهم. (٣)

وتجدر الإشارة إلى أن إندماج الحقوق والملكيات في نظم الاستغلال الموحد لا يعني انتهاء حق الدولة أو الملتزم في إدارة واستغلال الثروة، كما أن ذلك الاندماج هو افتراض قانوني لتحقيق صيغة الاستغلال الموحد وبالتالي فإنه لا يمس سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، كما أن عنصر الإندماج يتطلب كذلك أن تشمل اتفاقيات الاستغلال الموحد معايير واضحة لتوزيع الثروة أو الدخل الناتج عنها إلى جانب تحديد الحدود الخارجية للحقل أو التركيب وتقسيمه إلى قطاعات (٤) ومن التطبيقات الدولية التي نصت على ذلك اتفاقية الاستغلال الموحد بين السعودية والبحرين عام 1958 والتي حددت منطقة الاستغلال بحدود جغرافية وفلكية ترجع

---

(1) **Onorato, w., The Apportionment of international Common Petroleum Deposit, I.C.L.Q.Vol. 17, P.87, 1968. مشار إليه د. أسامة عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٥**

(٢) **راجع د. أسامة عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٥.**

(3)**King, A., Pooling and Unitization of oil and Gaz cases, Michigan Law Review, vol 46,1938 p.313.**

(4)**Onorato, op.ct. p.87 مشار إليه د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٣٦**

إلى خطوط الطول والعرض [١] كما تعتبر اتفاقية استغلال الغاز الطبيعي في حقل (Frigg) بين بريطانيا والنرويج من أهم تطبيقات الاستغلال الموحد. [٢]

ثانياً: وحدة الجهة المستثمرة:

يُقصد بوحدة الجهة المستثمرة في هذا المجال هو اختيار أحد المشتركين من بين الدول أو الملتزمين للقيام بأعمال الحفر والاستغلال نيابة عن جماعة المستغلين للثروة المعدنية المشتركة، وتعتبر وحدة الجهة المستثمر الركن الرئيسي والمعيار المميز لصيغة الاستغلال الموحد عن غيرها من الصيغ الاتفاقية. [٣]

ويتم اختيار القائم بالحفر كقاعدة عامة من بين المشتركين في الثروة المعدنية طبقاً لمعايير فنية وقانونية وذلك بالاتفاق بين الدول أو الملتزمين، وإن كان الاختيار يترك غالباً في المراحل التنفيذية للملتزمين القائمين على استغلال الثروة المعدنية، وقد يتم ذلك الاختيار للقائم بالحفر على مراحل كما حدث في اتفاقية الاستغلال الموحد لحقل غاز (Frigg) بين بريطانيا والنرويج عام 1976، حيث اختار الجانب البريطاني شركة (Total) للحفر واختارت النرويج شركة (Elf Norg) للحفر عن الجانب النرويجي وذلك على المستوى الوطني لكل جانب، وفي مرحلة تالية تم التوحيد على المستوى الدولي بين الطرفين باختيار شركة (Elf Norg) للقيام بالحفر نيابة عن باقي الملتزمين في منطقة الثروة المشتركة بين الدولتين. [٤]

ووحدة الجهة المستثمرة كركن هام من أركان صيغة الاستغلال الموحد قد تأخذ إحدى صورتين وهما:

- الصورة الانفرادية (Single Operator): وهي تتحقق عندما يُكلف أحد المشتركين من قبل جماعة المستغلين للقيام بأعمال الحفر وإدارة الاستغلال نيابة عنهم، ومن تطبيقات تلك الصورة من صورتي وحدة الجهة المستثمرة ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والنرويج عام 1976 بشأن استغلال حقل (Frigg) للغاز الطبيعي الممتد في الامتداد القاري بين الدولتين والتي بموجبها تم إسناد أعمال الحفر والاستغلال للشركة النرويجية (Elf Norg) نيابة عن الدولتين.

-أما الصورة الثانية لوحدة الجهة المستثمرة فهي الصورة المشتركة (Combined operator): وتتحقق هذه الصورة عندما تُسند أعمال الحفر والاستغلال للثروة المعدنية المشتركة إلى عدد

---

(١) ورد نص الاتفاقية في د. محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦، ص ١٧-٢١.

(٢) المصدر: https://treaties. un. org

(٣) راجع د. هاشم محمد علامة، المرجع السابق ص ٢٦٨.

(4) https://treaties.un.org.

مختار من المشتركين [1] في صورة هيئة أو لجنة تكون لها الشخصية القانونية المستقلة عن الأطراف المشتركة في الثروة، وقد انتشر هذا النهج حديثاً في صورة لجان مشتركة تتكون من ممثلي الأطراف المعنية يُسند إليها مباشرة أعمال الحفر والاستكشاف واستغلال الثروة المعدنية نيابة عن الأطراف المعنية وبالاستقلال عنهم.

ومن أهم الأمثلة التطبيقية لتلك الصورة المشتركة في المنطقة العربية الاتفاقية السعودية السودانية عام 1974 لاستغلال ثروات المنطقة المشتركة بين الدولتين في البحر الأحمر، حيث نصت الاتفاقية في مادتها السابعة على أن يتم تشكيل هيئة مشتركة تُسند إليها مهام الاستكشاف والاستغلال، كما نصت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على أن يكون لتلك الهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة. وسوف توضح الباحثة تفصيلات تلك الاتفاقية في المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا البحث.

وتختلف سلطات القائم بالحفر سواء في صورته المنفردة أو المشتركة حسب اتفاق الأطراف، كما يحدد اتفاق الأطراف كذلك النظم القانونية والمالية التي تسري في منطقة الاستغلال كأصل عام، فإذا لم يتم تحديد تلك النظم بالاتفاق فإن القائم بالحفر والاستغلال طبقاً للقواعد العامة يخضع للنظام القانوني الذي يربطه بالدولة المانحة للالتزام وهو ما يسمى بمعيار الاختصاص الإقليمي، ويخضع القائم بالحفر في هذه الحالة فيما يتعلق بالأمور المالية كالضرائب والرسوم للشروط الواردة بعقد امتيازه مع الدولة المانحة للامتياز وطبقاً لقوانينها كما يخضع من الناحية الفنية لقواعد الأمن المطبقة في الدولة، المضيفة. [2]

([1]) **King, A., Op, cit. p.313.**

([2]) **مشار إليه د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٤١. .Horigan, op.cit, p 6**

المبحث الثالث

أهم التطبيقات الدولية

لنظام الاستغلال الموحد

تمهيد وتقسيم:

تم تطبيق نظام الاستغلال الموحد للثروات المعدنية المشتركة العابرة للحدود البحرية للدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة في العديد من مناطق العالم وذلك لما لهذا النظام من مزايا اقتصادية وفنية وبيئية عديدة سلف بيانها.

وتشير الباحثة قبل أن تستعرض أهم تطبيقات هذا النظام في بعض مناطق العالم إلى أن جمهورية مصر العربية رغم قيامها بإبرام عدد من اتفاقيات ترسيم حدود مناطقها الاقتصادية الخالصة باعتبارها من الدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة في حوض شرق المتوسط حيث أبرمت اتفاقية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها وبين قبرص عام ٢٠٠٣ [١] ومع اليونان عام،٢٠٢٠ [٢] ثم في حوض البحر الأحمر مع المملكة السعودية عام ٢٠١٦ [٣] إلا أنها حتى تاريخه لم تبرم اتفاقية لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة مع تلك الدول سوى الاتفاقية الإطارية مع قبرص عام ٢٠١٣ [٤] وسوف تستعرض الباحثة في هذا المبحث ومن خلال مطلبين أهم تطبيقات نظام الاستغلال الموحد في اثنتين من مناطق العالم وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر، **والمطلب الثاني:** منطقة بحر الشمال.

([١]) راجع بنود الاتفاقية المصرية القبرصية لعام٢٠٠٣، المنشور بالجريدة الرسمية العدد٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

([٢]) راجع بنود الاتفاقية المصرية اليونانية لعام٢٠٢٠، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠.

([٣]) راجع بنود الاتفاقية المصرية السعودية لعام٢٠١٦ المنشورة بالجريد الرسمية العدد٣٣ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧.

([٤]) راجع بنود الاتفاقية الإطارية المصرية القبرصية لعام٢٠١٣، المنشورة بالجريدة الرسمية العدد٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧.

المطلب الأول

أهم تطبيقات نظام الاستغلال الموحد

في منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر

١-الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤:

تعتبر هذه الاتفاقية بحق نموذجاً لما يجب أن يكون عليه اتفاق الدول الساحلية المتقابلة بشأن الاستغلال الموحد للثروات المعدنية البحرية المشتركة. [١] وقبل إبرام هذه الاتفاقية أصدرت المملكة السعودية مرسوماً ملكياً عام ١٩٦٨ [٢]، وقد أجازت المادة الثالثة من هذا المرسوم للحكومة السعودية أن تمارس حقوقها في الكشف والتنقيب عن الثروات المعدنية واستثمارها بطريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التي تكون لها حقوق مماثلة تعترف بها حكومة المملكة العربية السعودية في مناطق مشتركة، وقد وجدت تلك الفقرة من المادة الثالثة تطبيقها في الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤ بشأن الاستغلال الموحد لثروات المنطقة المشتركة بين الدولتين في البحر الأحمر. [٣]

-بنود الاتفاقية السعودية السودانية لعام 1974:

قبل أن تتطرق الباحثة إلى بنود تلك الاتفاقية بالشرح والتحليل ترى أنه من الضروري الإشادة بتلك الاتفاقية والإشارة إلى أنها بحق نموذجاً لما ينبغي أن تكون عليه الاتفاقيات الدولية بشأن الاستغلال الموحد للثروات المعدنية البحرية المشتركة، إذ ترى الباحثة أن تلك الاتفاقية جمعت فيما احتوت عليه من مواد كل عناصر نظام الاستغلال الموحد للثروات المعدنية المشتركة من اندماج المصالح والملكيات المعدنية وكذلك وحدة الجهة المستثمرة في صورتها المشتركة وليس المنفردة ممثلة في الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية السعودية السودانية لعام 1974. وتخالف الباحثة في ذلك ما ذهب إليه رأي في الفقه الدولي من النظر إلى تلك الاتفاقية باعتبارها من تطبيقات نظام الاستغلال المشترك وليس الموحد. [٤]

أما عن بنود الاتفاقية ففي سبيل تحديد المنطقة المشتركة محل الاتفاقية كان من الضروري تحديد منطقة الحقوق السيادية الخالصة لكل من الدولتين في المنطقة بحيث تكون

---

(١) رأي د. صلاح عامر، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٢) راجع بنود ذلك المرسوم منشورة د. إبراهيم العناني بحث بعنوان " النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري" منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون لعام ١٩٧٤، هامش ص ١٣٠-١٣١.

(٣) راجع د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، طبعة عام ١٩٧٥، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، هامش ص ٢٩١.

(٤) هذا رأي د. هاشم محمد علامة، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

المنطقة الواقعة بينهما أي بين منطقتي الحقوق السيادية الخالصة لكل دولة منها، هي المنطقة المشتركة محل اتفاق الاستغلال الموحد بينها، وقد تم ذلك من خلال المواد الثالثة والرابعة والخامسة حيث أقرت الحكومة السعودية في المادة الثالثة من الاتفاقية بأن لحكومة السودان حقوق سيادية خالصة في المنطقة من قاع البحر التي تمتد شرقاً في البحر محاذية للشاطئ من شماله إلى جنوبه إلى عمق ألف متر من سطح البحر بصفة مستمرة وأن الحكومة السعودية لا تدعي بأي حقوق من تلك المنطقة.

وبذات العبارات أقرت الحكومة السودانية في المادة الرابعة من الاتفاقية بأن للحكومة السعودية ذات الحقوق السيادية الخالصة في المنطقة من قاع البحر الأحمر التي تمتد غرباً في البحر محاذية للشاطئ السعودي من شماله وجنوبه إلى عمق ألف متر من سطح البحر بصفة مستمرة، وأن الحكومة السودانية لا تدعي بأي حقوق من تلك المنطقة مما يعني تطبيق الدولتين لمعيار العمق في تحديد مناطق الحقوق السيادية الخالصة لكلا الدولتين.

على حين نصت المادة الخامسة من الاتفاقية أن المنطقة الواقعة بين المنطقتين المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة هي منطقة مشتركة بين الدولتين، ويطلق عليها فيما بعد اسم المنطقة المشتركة باعتبار أن للدولتين حقوقاً متساوية في كل ما يوجد بهذه المنطقة من ثروات طبيعية وهي حقوق سيادية خالصة للدولتين دون غيرهما وأن هذه المنطقة لا تشمل أي جزء من البحر الإقليمي لأي من الحكومتين، وبعد تحديد نطاق المنطقة المشتركة محل الاستغلال الموحد بين الدولتين حددت الاتفاقية كذلك في مادتها السادسة من الاتفاقية نطاق الثروات الطبيعية محل الاستغلال الموحد بين الدولتين في المنطقة المشتركة، بأنها تشمل كل الثروات الطبيعية الكائنة في تلك المنطقة وأن للدولتين حقوق متساوية في استغلال تلك الثروات، مع التزام حكومتي الدولتين بحماية تلك الحقوق والدفاع عنها ضد أي طرف ثالث، وهو الأمر الذي يجعل من هذه الاتفاقية في رأي الباحثة بمثابة اتفاقية دفاع مشترك بين الدولتين عن تلك المنطقة المشتركة.

وبعد أن حددت مواد الاتفاقية السعودية السودانية نطاق المنطقة المشتركة، ونطاق الحقوق المشتركة للدولتين فيها والتأكيد على أنها حقوق متساوية كان لابد من تحديد كيفية استغلال الموارد الطبيعية الكائنة بتلك المنطقة المشتركة.

وقد تكفلت بذلك المادة السابعة من الاتفاقية بالنص على إنشاء هيئة مشتركة لضمان سرعة وحسن استغلال الثروة الطبيعية الموجودة في المنطقة المشتركة مع التأكيد من خلال المادة الثامنة من الاتفاقية على أن يكون لتلك الهيئة المشتركة الشخصية الاعتبارية المستقلة وأن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للممارسة كافة الاختصاصات المناط بها، وهي اختصاصات جد واسعة تبدأ من تعيين وترسيم حدود المنطقة المشتركة وإعداد الدراسات الخاصة بكشف واستغلال ثروات المنطقة المشتركة وتشجيع المؤسسات المتخصصة للقيام بعمليات الكشف عن ثروات المنطقة

المشتركة، ومنح تراخيص التنقيب والاستكشاف وإبرام عقود الاستغلال وفق الشروط التي تضعها ذات الهيئة المشتركة، والإشراف على أعمال الاستغلال في مرحلة الإنتاج ثم تتسع اختصاصات الهيئة المشتركة بمنحها سلطة التشريع على نحو يسمح للهيئة إصدار اللوائح اللازمة والتي تمكنها من أداء مهامها واعتبار هذه اللوائح نافذة في الدولتين فور صدورها، ووضع الميزانية الخاصة بنفقات الهيئة مما يعني الاستقلال المالي للهيئة عن الدول الأطراف مع ترك المجال مفتوحاً لإسناد اختصاصات أخرى لتلك الهيئة من حكومتي الدولتين. [1]

ونظراً لما تتطلبه أعمال البحث والتنقيب والاستكشاف عن الثروات المعدنية بقاع المنطقة المشتركة من تكاليف مالية كبيرة، فقد تعهدت الحكومة السعودية من جانبها بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية بتوفير المال اللازم للهيئة المشتركة لتمكينها من أداء مهامها، على أن تسترد الحكومة السعودية تلك المبالغ من عائد إنتاج المنطقة المشتركة وفق ما تتفق عليه الحكومتان السعودية والسودانية.

وقد وضعت الحكومتان السعودية والسودانية في الاعتبار إمكانية حدوث خلاف أو نزاع حول تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية أو بشأن الحقوق والالتزامات المرتبة في ذمة أي من الحكومتين والناشئة عن تطبيق تلك الاتفاقية لهذا تضمنت المادة السادسة عشرة من الاتفاقية وسائل حل مثل تلك المنازعات بالوسائل السلمية والتي تبدأ بالتفاوض الودي بين الطرفين وإذا تعذر التوصل إلى حل للخلاف بالتفاوض يعرض ذلك الخلاف على محكمة العدل الدولية، مع إقرار الحكومتين بقبول الاختصاص الإلزامي لتلك المحكمة بشأن ذلك الخلاف.

٢-اتفاق قطر وإمارة أبو ظبي عام 1969:

كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو تعيين حدود الامتداد القاري للدولتين، وكذلك تحديد ملكية الجزر الواقعة على الامتداد القاري بين قطر وإمارة أبو ظبي، وبموجب هذه الاتفاقية وافق الطرفان على أن تكون جزيرة ديانا (Daiyina) الواقعة على الامتداد القاري خاضعة لسيادة إمارة أبو ظبي وتعتبر جزء من أراضيها، وأن تخضع جزيرتا الساحوت (La sahit) وشراوة (Sharaowa) للسيادة القطرية، ورغم استخدام طرفي هذا الاتفاق لقاعدة الأبعاد المتساوية في تعيين حدود الامتداد القاري للدولتين إلا أنهما اضطرا للخروج على هذه القاعدة من أجل الحفاظ على وحدة المكمن التي تمثلت في حقل بترولي البندق الذي ظهر في الرصيف القاري بين الدولتين فكان له أكبر الأثر في تعيين حدود الامتداد القاري بينهما من أجل الحفاظ على وحدة

([1]) راجع نصوص المواد السادسة والسابعة والثامنة من الاتفاقية، المرجع السابق.

هذا الحقل [١] ولهذا السبب اتفق الطرفان على الأخذ بنظام الاستغلال المشترك لحقل البندق (Bundaqufield) [٢] وفقاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية، ونظراً لقرب ذلك الحقل من إمارة أبو ظبي فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن يعهد إلى هيئة الاستثمار الوطني في أبو ظبي باستغلال الحقل وتوزيع الناتج مناصفة بين الدولتين.

وترى الباحثة أن هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستغلال حقل البندق هي صورة واضحة لنظام الاستغلال الموحد حيث توافرت أركان هذا النظام في تلك الاتفاقية وأهمها اندماج المصالح والملكيات المعدنية والتي تتمثل في حقل البندق باعتباره مكمن موحد ثم وحدة الجهة المستثمرة والتي تتمثل في هيئة الاستثمار الوطني في أبو ظبي المنوط بها كل ما يتعلق باستغلال ذلك الحقل ثم توزيع الناتج على الدولتين وفق مواد الاتفاقية.

المطلب الثاني

أهم التطبيقات الدولية

لنظام الاستغلال الموحد بمنطقة بحر الشمال

تعتبر منطقة بحر الشمال في رأي الباحثة شأنها شأن منطقة الخليج العربي من أهم مناطق الامتدادات القارية في العالم التي كانت مسرحاً للثروات المعدنية المشتركة،وقد سلف استعراض بعض الاتفاقيات الخاصة بالاستغلال الموحد لتلك الثروات المشتركة بمنطقة الخليج العربي، أما عن منطقة بحر الشمال، فكانت المنازعات بين دول تلك المنطقة حول الامتداد القاري بها محلاً لاهم قضية تصدى لها القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية والتي يرى جانب كبير من الفقه الدولي بحق أن الحكم الصادر فيها عام 1969 في النزاع القائم بين ألمانيا من جانب والنرويج والدانمارك من جانب آخر هو أهم حكم قضائي صدر عن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1945. [٣] [٤]

([١]) راجع د. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى،١٩٧٦-١٩٧٧، بدون ناشر ص ١٠٥ وما بعدها.

([٢]) استخدمت الاتفاقية مصطلح الاستغلال المشترك في مادتها السادسة وسايرتها في ذلك د. بدرية العوضي، المرجع السابق ص ١٠٥ وترى الباحثة أن الاتفاقية أخذت بنظام الاستغلال الموحد وليس المشترك، راجع في ذلك د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق ص ٢٥٨.

([٣]) راجع د. رفعت محمد عبد المجيد "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠.

([4]) راجع ذلك الحكم .I.C.J. Recueil, 1969

وتعتبر اتفاقية استغلال الغاز الطبيعي بحقل (Frigg) المبرمة بين دولتي بريطانيا والنرويج في مايو عام 1976 من أهم تطبيقات نظام الاستغلال الموحد للثروة المعدنية البحرية المشتركة.

وقد سبق هذه الاتفاقية، اتفاقية عام 1965 التي تم إبرامها بين ذات الأطراف وكانت تعد خطوة نحو الأخذ بنظام الاستغلال الموحد والذي تم بموجب اتفاقية عام 1976، حيث أن الدولتين بريطانيا والنرويج من خلال اتفاقية 1965 طبقت صورة الاتفاق الجماعي بين الدول وملتزميها وذلك لتعدد الملتزمين الذين قاموا بأعمال الحفر والاستكشاف على الجانبين وتم توحيد الملتزمين على الجانب البريطاني ومثل هؤلاء الملتزمين شركة توتال (Total) كما مثل ملتزمي النرويج شركة (Elf Norg) النرويجية وهكذا تمت الخطوة الأولى لنظام الاستغلال الموحد ولكن على المستوى الوطني، ثم في مرحلة تالية تم توحيد الملتزمين على المستوى الدولي من خلال اتفاقية عام 1976 حيث تم اختيار شركة (Elf Norg) للقيام بأعمال الحفر والتنقيب والاستكشاف والاستغلال نيابة عن باقي الملتزمين في منطقة الثروة المشتركة. [١]

وتعتبر تلك الاتفاقية صورة واضحة تحققت من خلالها كافة المعطيات القانونية اللازمة لقيام نظام الاستغلال الموحد للثروة المشتركة فقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على استغلال الحقل كوحدة معدنية واحدة، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الأطراف بتعيين ملتزم واحد لاستغلال الحقل نيابة عن باقي الأطراف المشتركة في تلك الثروة المعدنية. [٢]

([1]) **Gardenr, F, Frigg becoming world class gas orea, oil and Gaz Journal, June 23, 1975, p.61.**

([٢]) **راجع نصوص الاتفاقية المصدر، https://treaties.un,org.**

الفصل الثاني
نظام الاستغلال المشترك

تمهيد وتقسيم:

يتميز نظام الاستغلال الموحد للثروة المعدنية المشتركة على نحو ما سلف بيانه باندماج المصالح والملكيات المعدنية وبوحدة الجهة المستثمرة سواء في صورتها المنفردة أو المشتركة، وبالتالي فإن هذا النظام يمثل في مجال استغلال الثروات المعدنية المشتركة أرقى أنظمة الاستغلال، والذي يظهر مدى التعاون والتنسيق بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في هذا المجال.

أما عن نظام الاستغلال المشترك والذي نحن بصدده فهو يأتي في مرتبة أدنى من حيث التعاون والتنسيق بين الدول المشتركة في الثروة المعدنية فيما يتعلق باستغلال تلك الثروة، فهو نظام قائم على الموائمة بين تمسك الدولة بسيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية من ناحية والحفاظ على وحدة المكمن من ناحية أخرى. [1]

وبالتالي فإن المفهوم القانوني للاستغلال المشترك يختلف بالطبع عن مفهوم الاستغلال الموحد، كما أن لنظام الاستغلال المشترك عناصره المستقاه من مفهومه أو مدلوله القانوني ونظام الاستغلال المشترك أخذت به العديد من دول العالم في مجال استغلال الثروات المعدنية المشتركة.

وسوف تعالج الباحثة كل ذلك من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: لبيان المفهوم القانوني لنظام الاستغلال المشترك.

المبحث الثاني: لاستعراض عناصر نظام الاستغلال المشترك.

المبحث الثالث: سرد أهم التطبيقات الدولية لنظام الاستغلال المشترك.

([1]) راجع د. هاشم علامة، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

المبحث الأول

المفهوم القانوني لنظام الاستغلال المشترك

لم يختلف الفقه الدولي كثيراً حول مصطلح نظام الاستغلال الموحد ومرجع ذلك محدودية عناصره المكونة لهذا النظام والتي تتمثل في عنصرين هما اندماج المصالح والملكيات المعدنية ووحدة الجهة المستثمرة.

أما بالنسبة لنظام الاستغلال المشترك فقد تعددت المسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن صيغ هذا النظام، سواء من جانب الفقه الدولي أو من جانب الدول في الاتفاقيات المبرمة بينها لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة.

فقد استخدم الفقيه (Terr) صيغة التنمية المشتركة: Joint development formula للتعبير عن نظام الاستغلال المشترك، على حين استخدم الفقيه (Brinton) تعبير (Undivided exploitation) أي الاستغلال الشائع للدلة على نظام الاستغلال المشترك في المنطقة المحايدة وهو بذلك قد خلط بين النظام الموحد للاستغلال والنظام المشترك [١] وكذلك فعل القاضي جيسوب في رأيه المنفرد في قضية بحر الشمال عام 1969 حيث استخدم اصطلاح الاشتراك في الفوائد (Profit/ sharing)،وهو ما ينطبق على نظامي الاستغلال الموحد والمشترك معاً. [٢]

على حين استخدم الفقيه (Padwa) اصطلاح العملية المشتركة بقصد الاشتراك في أعمال الحفر وهذا تعبير عن أحد عناصر نظام الاستغلال المشترك. [٣]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، فقد تعددت المصطلحات المستخدمة في تلك الاتفاقيات للتعبير عن نظام الاستغلال المشترك للثروة المعدنية المشتركة بين تلك الدول، من ذلك اتفاقية العجير لعام 1922 ثم اتفاقية التقسيم لعام 1965 بشأن المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت، حيث ورد بهاتين الاتفاقيتين تعبير الاستثمار المشترك للدلالة على صيغة الاستغلال المشترك وتم ترجمة المصطلح الوارد في الاتفاقيتين بعبارة "Management of shared resources" أي إدارة البشرية المشتركة،[٤] كما استخدمت بعض اتفاقيات الاستغلال المشترك في دول الخليج العربي مصطلح التنسيق"Coordination" أي التنسيق بين الدول الأطراف في أنشطة الاستغلال المشترك، من ذلك اتفاقية إيران ودبي عام 1975. [٥]

---

(١) مشار إليه د. أسامة كامل، المرجع السابق، هامش ص ٢٦٧.

(٢) راجع الحكم: I.CJ. Recueil. 1969.

(3) Padwa; D., Sub-Marine Boundaries, i.c.l.Q. vol. 9.1960

(4) International Legal Mataterials.

(5) https://treaties.un.org.

ويذهب رأي في الفقه الدولي بحق إلى أن مصطلح Joint exploration, exploitation formula"،" أي نظام الاكتشاف والاستغلال المشترك. هو الذي يحقق الدلالة الواضحة على صيغ الاستغلال المشترك [١]

وكما اختلف الفقه الدولي في تحديد المصطلح الدال على صيغ الاستغلال المشترك فقد اختلف كذلك في تحديد المفهوم القانوني لنظام الاستغلال المشترك حيث ذهب رأي في الفقه الدولي إلى تعريف نظام الاستغلال المشترك بأنه الطريقة التي تخلق الموازنة بين طرفين أو أكثر من المشتركين في استغلال الثروة المشتركة. [٢]

وتأخذ الباحثة على هذا الرأي أنه اقتصر في تحديد المفهوم القانوني لنظام الاستغلال المشترك على عنصر واحد من عناصر هذا النظام ومعطياته القانونية ألا وهو عنصر الموازنة بين الأطراف المشتركة في استغلال الثروة المشتركة، أي الموازنة بين ما يدفعه كل طرف من نفقات وما يحصل عليه من عائد من استغلال تلك الثروة وكذلك الموازنة بين ما يملكه كل طرف من الاحتياطي الموجود في باطن إقليمه وبين ما يؤول إليه من حصة في حدود الكمية المسموح بإنتاجها [٣] ومن ثم لم يحط هذا التعريف بكافة عناصر نظام الاستغلال المشترك على نحو ما سوف تتناولها الباحثة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

كما ذهب رأي آخر إلى تعريف نظام الاستغلال المشترك بأنه نهج يحقق الاشتراك بين المنتفعين، ليس فقط في الشئون المالية والفنية لمشروع مشترك بل في اقتسام الفوائد وإدارة المشروع. [٤]

وترى الباحثة أن هذا الرأي جمع في تعريفه لنظام الاستغلال المشترك بين عنصري المشاركة والموازنة وأغفل ذكر باقي المعطيات والعناصر المكونة لذلك النظام وأهمها إفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية للدول المشتركة وبقاء خطوط الحدود كفواصل بين الاختصاصات والملكيات المعدنية على نحو ما سوف يلي بيانه.

لذلك حاول رأي في الفقه الدولي أن يتجنب مشقة وضع تعريف محدد لنظام الاستغلال المشترك للثروة المدنية المشتركة وذلك عن طريق المقارنة بين ذلك النظام ونظام الاستغلال الموحد فذهب إلى أن نظام الاستغلال المشترك هو الأسلوب غير الكامل لنظام الاستغلال

([١]) رأي د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، هامش ص ٢٦٧.

([2]) El Mughraby, M., Permanent sovereignty over oil Resources, study of Middle east oil Concession, Libanon, 1966, p.35.

([٣]) مشار إليه د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٧٤. Horgan, J., op.cit, p.5

([4]) Friedman, w., and kalmanoff, G., Joint Business ventures Columbia university press, 1961, p 572.

الموحد فتبقى المصالح والملكيات المعدنية للمشتركين مفرزة دون اندماج كما لا يتوافر في هذا النظام مبدأ وحدة الجهة المستثمرة. [1]

وترى الباحثة أن صاحب هذا الرأي لم يصل إلى تعريف محدد لمفهوم الاستغلال المشترك.

وتعرف الباحثة من جانبها نظام الاستغلال المشترك للثروة المعدنية المشتركة بين الدول بأنه" اتفاق بين طرفين أو أكثر من المشتركين في الثروة المعدنية على استغلالها كل من جانبه وفي حدود منطقته واختصاصه دون إندماج الاختصاصات أو الملكيات المعدنية مع بقاء الفواصل الحدودية بين تلك الملكيات واقتسام ناتج تلك الثروة أو عائدها بين الأطراف المشتركة على نحو يحقق التوازن بين ما ينفقه كل طرف وكذلك ما يملكه من الاحتياطي الموجود من الثروة في باطن إقليمه وبين ما يحصل عليه من عائد".

([1]) قال بهذا الرأي German وقد أشار إليه Hugland، المرجع السابق، مشار إليه د.أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٢٧١.

المبحث الثاني

العناصر القانونية لنظام الاستغلال المشترك

باستقراء ما تقدم من تعريفات لمفهوم نظام الاستغلال المشترك للثروة المعدنية المشتركة يمكن تحديد أهم العناصر والمعطيات القانونية اللازم توافرها في صيغ ذلك النظام والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: عنصر المشاركة: "Association Partnership":

يعتبر عنصر المشاركة من أهم العناصر القانونية المكونة لصيغة الاستغلال المشترك للثروة المعدنية وهذا العنصر يعادل في أهميته عنصر اندماج الاختصاصات والملكيات المعدنية في نظام الاستغلال الموحد، ويقصد بعنصر المشاركة في هذا المجال مشاركة الدول الأطراف المتقابلة أو المتجاورة في كل ما يتعلق بأعمال استكشاف واستغلال الثروة المعدنية المشتركة من النواحي الفنية والإدارية والمالية كل في منطقته وداخل حدوده حيث تشارك الدول الأطراف من الناحية الفنية في أعمال التنقيب والحفر والاستكشاف والاستغلال وذلك بالتنسيق فيما بينها، ومن الناحية الإدارية تشارك الأطراف (دول أو ملتزمين) في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المشروع المشترك كل في حدود منطقته واختصاصاته، ومن الناحية المالية تساهم كل الأطراف في النفقات اللازمة لإعمال الحفر والاستكشاف والاستغلال وفي تحمل المخاطر.[١] وإذا كانت صور المشاركة المتقدم ذكرها تمثل الجانب الفني لعنصر المشاركة في استغلال الثروة المعدنية، المشتركة [٢] فإن هناك جانب معنوي مرجعة رغبة الدول المشتركة في الثروة المعدنية في الحفاظ على حسن الجوار وكذلك إبداء حسن النية من جانب تلك الأطراف في استغلال الثروة المشتركة مع الحفاظ على حقوق الدول المجاورة في تلك الثروة الممتدة عبر حدودها والامتناع عن أي عمل يكون من شأنه الإضرار بمصالح الدول الأخرى المشتركة في تلك الثروة. [٣]

ثانياً: عنصر التوازن: The Concept of Compromise:

يعتبر عنصر التوازن من العناصر الهامة في مكونات صيغ الاستغلال المشترك للثروة المعدنية، وهذا العنصر ناتج عن تعدد المصالح والملكيات لأطراف الاستغلال المشترك والتي ظلت مفرزة دون اندماج يسمح بتطبيق نظام الاستغلال الموحد. ويتطلب عنصر التوازن لتطبيقه أعمال بعض المعايير الفنية والتكنولوجية والاقتصادية والقانونية حتى يمكن تحقيق التوازن بين الأطراف المشاركة في استغلال الثروة.

---

(١) راجع د. هاشم محمد علامة، المرجع السابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) راجع المادة ١/٧ من اتفاقية الاستغلال المشترك بين ألمانيا وهولندا عام ١٩٦٢ Treaties. Un.org

(٣) راجع د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، يناير ١٩٩٤-دار النهضة العربية، ص ٥٢٠.

فينبغي على سبيل المثال تحقيق التوازن بين ما يملكه كل طرف من حصة من الاحتياطي في باطن إقليمه نسبة إلى إجمالي الاحتياطي من الثروة المشتركة وبين حصته من عائد الثروة، وهذا يتطلب التدخل الفني والتكنولوجي للوقوف على تلك النسبة حتى يحصل على عائد من الثروة المنتجة تتوازن وتلك الحصة.

كذلك يستلزم تحقيق التوازن بين ما يتحمله كل طرف من حصة في تكاليف الاستكشاف والاستغلال، وبين ما يحصل عليه من عائد من الثروة المنتجة، الاستعانة بمعايير اقتصادية كما يتحقق التوازن كذلك بين الأطراف في نظام الاستغلال المشترك عن طريق معايير قانونية لتحقيق الموازنة المطلوب بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين المشتركين من دول وملتزمين[١] من ذلك على سبيل المثال ما نص عليه ملحق الاتفاقية السعودية الكويتية بشأن الاستغلال المشترك لثروات المنطقة المحايدة والتي تم توقيعها بين الدولتين في ديسمبر 2019 من تبادل حقوق المرور في منفذي الخفجي والنويصيب لموظفي الشركات التي ترعى مصالح البلدين في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة ومقاوليها وعمالهم ومعداتهم البحرية في كلا الاتجاهين على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، وذلك لتسهيل قيام هذه الشركات بالتزاماتها في كامل المنطقة وكذلك ما نصت عليه ذات الاتفاقية من أن يعفى كل من الطرفين الشركات التي ترعى مصالح الطرف الأخرى في المنطقة المقسومة من أي ضرائب أو رسوم أو إتاوات بما فيها الرسوم الجمركية. [٢]

ثالثاً: إفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية للدول المشتركة:

إذا كان نظام الاستغلال الموحد يقوم على أساس اندماج الاختصاصات والملكيات المعدنية للثروة المشركة فإن نظام الاستغلال المشترك يقوم على عكس ذلك تماماً ألا وهو إفراز تلك الاختصاصات والملكيات المعدنية للأطراف المشاركة في ذلك النظام.

وهو ما يستتبع بالضرورة وجود عنصر المشاركة حيث يساهم كل طرف في أعمال الحفر والاستكشاف والاستغلال كل في منطقته وحدود اختصاصه، كما يستتبع وجود عنصر التوازن في توزيع عائد الثروة على الأطراف المشاركة وفق ما يتحمله كل طرف من نفقات في تكاليف الحفر والاستكشاف والاستغلال وما يمتلكه من احتياطي في باطن إقليمه، وإفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية يستلزم بقاء الفواصل الحدودية بين تلك الاختصاصات

---

(١) راجع د. أسامة عمارة، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) راجع نص المادة الثالثة من الاتفاقية السعودية الكويتية بخصوص المنطقة المحايدة المبرمة عام ٢٠١٩ والملحقة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة واتفاقية تقسيم المنطقة المعمورة وكذلك الفقرتين (١٠،١١) من مذكرة التفاهم الملحقة بالاتفاقية Treaties.un.org

والملكيات [١]، كما يترتب عليه تعدد الأنظمة القانونية واللوائح المطبقة في منطقة الاستغلال المشترك،[٢]، وكذلك تبادل التسهيلات الإقليمية بين المشتركين في الثروة. [٣]

([١]) راجع د. هاشم علامة، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

([٢]) راجع د. صلاح عامر، المشروع القومي الدولي العام، دراسة تحليلية تأصيلية، الناشر دار الفكر العربي ١٩٧٨، ص ٥٩-٨٧.

([٣]) راجع د. أسامة عمارة، المرجع السابق، ص ٢٨١.

المبحث الثالث

أهم التطبيقات الدولية لنظام الاستغلال المشترك

تمهيد وتقسيم:

انتشرت صيغ الاستغلال المشترك للثروات المعدنية شأنها شأن صيغ الاستغلال الموحد لتلك الثروات في كافة مناطق العالم منذ فترة زمنية طويلة، فهناك على سبيل المثال اتفاقية شيلي وبوليفيا عام 1866 بشأن الاستغلال المشترك للثروات المعدنية الممتدة عبر حدود الدولتين، وقد استخدمت تلك الاتفاقية مصطلح" المصالح المتبادلة" Mutual Benefits للتعبير عن صيغة الاستغلال المشترك، وكذلك اتفاقية البرازيل وبوليفيا عام 1938 وقد استعملت تلك الاتفاقية مصطلح" الاستعمال المشترك""Joint use" للدلالة على صيغة الاستغلال المشترك للثروات المعدنية المشتركة بينهما، ومن ذلك أيضاً اتفاقية استغلال الثروة المعدنية المشتركة في جزيرة هبريد الخاضعة للسيادة المشتركة لكل من انجلترا وفرنسا عام1959 والتي استخدمت مصطلح "Joint Regulation" للدلالة على نظام الاستغلال المشترك كما انتشرت صيغ الاستغلال المشترك بين الدول الأوربية المتجاورة والمتقابلة لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر حدود تلك الدول من ذلك اتفاقية هولندا وبلجيكا عام 1950 بشأن الاستغلال المشترك للثروات الكربونية بالامتداد القاري بينها، واتفاقية فرنسا وبلجيكا عام 1957 بشأن ذات الغرض، واتفاقية النمسا وتشيكوسلوفا كيا عام 1960 لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر حدودهما البحرية المشتركة وقد عبرت تلك الاتفاقية عن نظام الاستغلال المشترك للثروة المعدنية بمصطلح 'Working of Common deposits بينما عبر عن نظام الاستكشاف المشترك لتلك الثروة بمصطلح"Geological cooperation".

وقد شهدت القارة الإفريقية اتفاقية هامة من صيغ الاستغلال المشترك للثروة المعدنية، وهي تلك الاتفاقية التي تم توقيعها بين جمهورية نيجيريا وجمهورية سان تومي وبرينيسبي في 16 يناير 2001، كما شهدت منطقة الخليج العربي واحدة من أهم تلك الاتفاقيات. [1] وهي اتفاقية الاستغلال المشترك للثروة المعدنية في المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت بمراحلها الثلاثة منذ اتفاقية العجير1922 ثم اتفاقية التقسيم 1965 وأخيراً ملحق اتفاقية التقسيم الموقع بين الدولتين في 24 ديسمبر 2019.

ونظراً لأهمية تلك الاتفاقية على المستوى العربي وأهمية اتفاقية نيجيريا وساوتومي وبرينسيبي فسوف أتناول كل اتفاقية منهما من خلال مطلب مستقل.

([1]) راجع نصوص جميع الاتفاقيات السالف ذكرها في المصدر السابق https://Treaties.un.org

المطلب الأول

الاتفاقية السعودية الكويتية

بشأن الاستغلال المشترك لثروات المنطقة المحايدة

تم تعيين الحدود البرية والبحرية بين المملكة السعودية ودولة الكويت بموجب اتفاقية العجير 1922 والتي تركت مساحة تقدر بنحو 5770 كم٢ تقع بين الدولتين دون تقسيم أطلق عليها المنطقة المحايدة، وقد أعطت اتفاقية العجير حقوقاً متساوية للدولتين على هذه المنطقة، حيث باشرت الدولتان تلك الحقوق بمنح امتيازات البحث والتنقيب والاستغلال للبترول في تلك المنطقة لعدد من الشركات الأجنبية لاستغلال الحصة الشائعة لكل دولة في ثروات تلك المنطقة، ونظراً لأن وضع تلك المنطقة المحايدة وفق اتفاقية العجير عام 1922 كان وضعاً مؤقتاً فيما يتعلق بتقسيم الحدود بين الدولتين لذلك أبرمت الدولتان اتفاقية 1965 والتي عرفت باتفاقية التقسيم والتي دخلت حيز التنفيذ الفعلي بعد تبادل وثائق التصديق بشأنها بين الدولتين في 21 مايو 1970. [١]

وكان أهم ما تضمنته اتفاقية التقسيم لعام 1965 بشأن المنطقة المحايدة ما يلي:

- تقسم المنطقة المحايدة إلى قسمين شمالي يُضم إلى الكويت ويشمل جزيرة الوفرة والقسم الجنوبي يُضم إلى المملكة العربية السعودية ويشمل منطقة الخفجي.
- يكون لكل دولة سلطة الإدارة والقضاء والدفاع في المنطقة التي تضمها.
- تشمل المنطقة المقسمة الأرض والشواطئ والمياه المحاذية لها في حدود ستة أميال بحرية من دون المناطق البحرية البعيدة عنها بموجب اتفاقية التقسيم، يضمن كل طرف عقود الامتياز الممنوحة من الطرف الآخر واحترام الحقوق المنصوص عليها فيها والتفاوض بين الدولتين عند منح امتيازات جديدة.
- منع الازدواج الضريبي وتسهيل نقل الأفراد العاملين في تطوير الثروات الطبيعية والمعدات بين القسمين. [٢]
- أبقت الاتفاقية على منطقة الرصيف القاري خارج الستة أميال البحرية تحت الاختصاص المشترك للدولتين في التنقيب واستكشاف واستغلال ثرواتها المعدنية وذلك من خلال نظام الاستغلال المشترك وفق نص المادة 2/8 من الاتفاقية والتي نصت على ذلك صراحة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[٣]

([1]) **El Goneimy, T., Saudi-Kuwait Neutral Zone, I.C.L.Q vol 16, 1967, p. 699, 700.**

([٢]) **المصدر: International Legal Materials, 1965, p.1134**

([٣]) **تنص المادة 2/8 من الاتفاقية على ما يلي:**

وباستقراء نظام استغلال الثروة المشتركة بالمنطقة المحايدة وفق ما نصت عليه اتفاقية التقسيم لعام 1965 يتبين بجلاء توافر كافة العناصر والمعطيات القانونية لصيغة الاستغلال المشترك للثروة المعدنية في تلك المنطقة، وأهم تلك العناصر كما سلف البيان[١] إفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية وما يستلزمه ذلك من وجود خطوط الحدود كفواصل بين الملكيات المعدنية تلك الخطوط التي نص عليها اتفاق تقسيم المنطقة المحايدة البرية والمغمورة معاً، وكذلك توافر عنصر المشاركة في استغلال الثروة المعدنية المشتركة من طرفي الاتفاق كل في اختصاصه وفي حدود منطقته، وكذلك تبادل التسهيلات بين الطرفين من ذلك السماح بمرور العمال والموظفين والمعدات اللازمة لأعمال الحفر والاستكشاف والاستغلال بين القسمين.

وتجدر الإشارة إلى تعدد الخلافات بين الحكومة السعودية والحكومة الكويتية حول تكييف سلطة الدولتين على المنطقة المحايدة البرية وإقليمها البحري طبقاً لاتفاقية التقسيم عام 1965 وقد تم حسم ذلك الخلاف بتوقيع الدولتين على ملحق لتلك الاتفاقية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩ والذي أكد بوضوح على تطبيق نظام الاستغلال المشترك للثروات المعدنية بالمنطقة المحايدة بين الدولتين.

المطلب الثاني

اتفاقية الاستغلال المشترك بين جمهورية نيجيريا وجمهورية ساوتومي وبرينسيبي [٢] الديمقراطية

بتاريخ 16 يناير 2001 تم توقيع اتفاقية الاستغلال المشترك للثروة المعدنية بين جمهورية نيجريا وجمهورية ساوتومي وبرينسيبي الديمقراطية لاستغلال الثروات المعدنية الكائنة بالرصيف القاري الممتد بين الدولتين، وكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية التمهيد لتعيين الحدود البحرية بين الدولتين نظراً لوجود خلافات حدودية بينهما في خليج غينيا حيث التزم رئيساً الدولتين بعد اجتماع تم بينهما على إبرام اتفاق الاستغلال المشترك للثروة المعدنية بالمنطقة الحدودية البحرية بين الدولتين حتى يتم التوصل إلى إتفاق حول ترسيم تلك الحدود، واعتبار الاتفاقية المشار إيها من قبيل الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي من أجل استغلال ثروات

The two contracting parties shall exercise their equal rights in the submerged zone beyond the foresaid six limits mentioned in the previous article, by means of shared exploitation unless the two parties agree otherwise.

(١) راجع ما سبق بيانه ص ٢١ من هذا البحث.

(٢) جمهورية ساوتومي وبرينسيبي: تقع في خليج غينيا غرب الجابون وجنوب نيجيريا – يمر بها خط الاستواء وتتكون من جزيرتين بركانيتين تبعدان عن بعضهما 140 كم ولا تزيد مجموع مساحتها عن ١٠٠٠ كم٢.
المصدر: موقع https://ar.m.wikipedi.org

المناطق المتداخلة بين الدولتين من الجرف القاري وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 83,74 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي انضمت إليها الدولتان في تاريخ سابق على إبرام اتفاقية الاستغلال المشترك عام 2001. [1]

وباستقراء مواد تلك الاتفاقية يتبين أنها تناولت بالتنظيم منطقتين للتنمية المشتركة للثروة المعدنية أحدهما منطقة عامة تشارك في إدارتها والإشراف عليها الدولتان معاً والأخرى منطقة تنمية خاصة تديرها نيجيريا بمفردها وسوف تناول الباحثة المنطقة الأولى التي يتوافر بشأنها عناصر نظام الاستغلال المشترك.

ووفقاً لبنود الباب السابع من الاتفاقية [2] يتم إعداد خطة لإنشاء منطقة للتنمية المشتركة في الرصيف القاري الممتد بين الدولتين تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها:

-أن تكون هناك رقابة وإشراف على منطقة التنمية المشتركة من قبل الدولتين لتحقيق الاستخدام الأمثل في الاستغلال بما يحقق الأهداف المنشودة من المشروع المشترك.

- تم تحديد النسب التي ستحصل عليها كل دولة طرف في الاتفاقية بنسبة 60 % نيجيريا، 40 % ساوتومي وبرنيسيبي سواء من الحقوق أو الواجبات.

وطبقاً لبنود الاتفاقية فإن المؤسسات المسئولة عن إدارة المنطقة هي المجلس الوزاري المشترك والهيئة أو السلطة، ولكل منهما تشكيله واختصاصاته المحددة ببنود الاتفاقية ولعل من أهمها في رأي الباحثة أن الهيئة المشار إليها تتمتع وفق المادة ١/٩ من الاتفاقية بالشخصية الاعتبارية المعترف بها وفق قانون كل دولة طرف وذلك بالقدر اللازم لأداء المهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية إلا أنها تخضع للإشراف الإداري والمالي من قبل المجلس الوزاري وهي تتكون من أربعة مدراء تنفيذين يتم تعيين اثنين منهم من قبل رئيس كل دولة وفق المادة ١/١٠ من الاتفاقية، أما المجلس الوزاري فهو يتكون من عدد من الوزراء من الطرفين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن أربعة من كل دولة طرف طبقاً للمادة ١/٦ من الاتفاقية.

وتشير الباحثة إلى أن الهيئة المشتركة في هذه الاتفاقية رغم أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية كما سلف البيان إلا أنها ليست هيئة مستقلة وبالتالي لا يتحقق بها شرط وحدة الجهة

([1]) راجع:

J.Tanga biang, the Joint development Zone between Nigeria and Saotome and Principe 2009-2010. P 20,21

مشار إليه د. هاشم علامة، المرجع السابق والذي تصدى في رسالته لتلك الاتفاقية بالشرح المفصل ص ٣٠٩-٣٢٨.

([2]) راجع بنود الاتفاقية، المصدر Treaties.un.arg

المستثمرة على عكس الهيئة المشتركة في الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤ [١] فهي هيئة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تتحقق بها وحدة الجهة المستثمرة لذلك يمكن للباحثة القول بأن اتفاقية نيجيريا وساوتومي يتوافر بشأنها شروط الاستغلال المشركة لتعدد الجهات المستثمرة ولا يغير من ذلك عدم ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين لأن الملكيات المعدنية مفرزة استناداً إلى سعى الدولتين لترسيم الحدود البحرية بينها وأن عمليات الاستغلال المشترك هي من قبيل الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي من أجل استغلال ثروات المناطق المتداخلة بين الدولتين من الجرف القاري وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين ٧٤، ٨٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.[٢]

([١]) راجع ما سلف بيانه بشأن الاتفاقية السعودية السودانية لعام ٧٤ ص ١٢ وما بعدها من هذا البحث.

([٢]) راجع نص المادتين ٧٤، ٨٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المنشورة بملحق مؤلف د. إبراهيم محمد الدغمه، القانون الدولي الجديد للبحار، طبعة عام ١٩٨٨، دار النهضة العربية.

الفصل الثالث

ضوابط تحديد الأنصبة العادلة

في الثروة المعدنية المشتركة والمعايير القانونية لتوزيعها

تمهيد وتقسيم:

يوجد العديد من الضوابط الحاكمة والقواعد العامة لتحديد النصيب العادل في الثروات المعدنية المشتركة للدول الأطراف المشتركة في تلك الثروة.

وبعد إعمال تلك الضوابط أو القواعد العامة في تحديد الأنصبة العادلة في الثروة المشتركة للدول الأطراف، هناك معايير قانونية يتم بموجبها ووفقاً لها توزيع تلك الأنصبة على الدول المشاركة في الثروة المعدنية المشتركة.

وسوف تتناول الباحثة ضوابط تحديد الأنصبة في مبحث أول ثم تتناول المعايير القانونية لتوزيع تلك الانصبة من الثروة المشتركة على الدول الأطراف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ضوابط تحديد الأنصبة العادلة

في الثروات المعدنية المشتركة

يتم تحديد النصيب العادل من الثروات المعدنية للدول المشاركة فيها وفق عدد من القواعد والضوابط أهمها ما يلي:

١- الاتفاق والذي يعتبر القاعدة الأساسية في تحديد الأنصبة من ذلك المادة 2/2 من اتفاقية الاستغلال الموحد لحقل غاز (Frigg) الموقعة بين إنجلترا والنرويج عام 1976 والتي جعلت تحديد الأنصبة لكل الأطراف دول وملتزمين يتم بموجب الاتفاق، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية السعودية السودانية لعام 1974 من أن لكل من الدولتين حقوقاً متساوية في كل ما يوجد بالمنطقة المشتركة من ثروات طبيعية وغالياً ما تتضمن مثل تلك الاتفاقيات اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية لتحديد الأنصبة العادلة حال الاختلاف بين الأطراف وخاصة أسلوب المفاوضة [١] أو القضاء الدولي ممثلاً في التحكيم أو محكمة العدل الدولية. [٢]

٢- القاعدة العامة في تحديد حصص الأطراف في الثروات المشتركة هو التحديد الدائم لتلك الحصص، من ذلك ما قررته المادة الأولى من ملحق اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة السعودية الكويتية لعام 2019 من أن"تبقى الثروات الطبيعية في كامل المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المقسومة مملوكة للطرفين بالتساوي" ورغم ذلك قد تتحدد الأنصبة بموجب الاتفاق على أساس مؤقت أو بصفة مبدئية بحيث تكون الحصص محلاً للتعديل في مرحلة لاحقة من مراحل الاستغلال في ضوء الزيادة والنقص في المخزون الاحتياطي، من ذلك ما قررته المادة 3/2 من اتفاقية حقل غاز(Frigg) بين بريطانيا والنرويج عام 1976 بشأن الأسهم أو الحصص المؤقتة. [٣]

٣- القاعدة الغالبة في الصيغ الاتفاقية لاستغلال الثروات المعدنية المشتركة سواء كانت من صيغ الاستغلال الموحد أو صيغ الاستغلال المشترك أن يتم تحديد الأنصبة في احتياطي الثروة أو الحصة المسموح بها في الإنتاج تحديداً"عينياً" [٤]، من ذلك اتفاق الاستغلال المشترك لثروات المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت لعام 2019 والذي نصت مادته الأولى على أن:"تبقى الثروات الطبيعية في المنطقة مملوكة للطرفين

---

(١) راجع المادة (٢٨) من اتفاقية انجلترا والنرويج لعام ٧٦ والمصدر السابق.

(٢) راجع المادة (١٦) من الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤، المصدر السابق.

(٣) راجع المادة ٣/٢ من اتفاقية الـ (Frigg)، المصدر السابق.

(٤) راجع د. أسامة كامل عمارة، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

بالتساوي، فالنص هنا يشير إلى الحصص العينية المتساوية في الثروة الموجودة بتلك المنطقة. [١]

ورغم ذلك فإن بعض الاتفاقيات تتضمن النص على تقسيم العائد المالي الناتج عن بيع الثروة المنتجة من ذلك نص المادة (14) من الاتفاقية السعودية السودانية لعام 74 والتي تقرر أنه حال وقوع مستودع لثروة طبيعية في الحدود الواقعة بين منطقة السيادة الخالصة لأحد الطرفين والمنطقة المشتركة تقوم الهيئة المشتركة باستغلاله بطريقة تضمن للطرف الذي يتداخل المستودع في منطقة سيادته الخالصة نصيباً عادلاً من عائدات استغلال ذلك المستودع. [٢]

٤- القاعدة المتبعة فيما يتعلق بنفقات الكشف والاستغلال أن تقوم الدول الأطراف بسداد حصتها مقدماً من تلك النفقات ثم يتم توزيع الناتج أو العائد حسب الحصص كاملاً على الدول الأطراف، ولكن قد تأخذ بعض الاتفاقيات بنظام تقسيم صافي الربح بعد خصم النفقات.

وقد تحقق ذلك في الاتفاقية السعودية السودانية بشأن الاستغلال الموحد لثروات المنطقة المشتركة بينهما في البحر الأحمر حيث تحملت السعودية كامل النفقات على أن تقوم بخصمها من الثروة المنتجة ويتم توزيع الصافي مناصفة بين الدولتين. [٣]

([١]) راجع المادة الأولى من اتفاقية المنطقة المحايدة لعام ٢٠١٩، المرجع السابق.

([٢]) راجع المادة ١٤ من الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤، المرجع السابق.

([٣]) راجع اتفاقية الاستغلال الموحد بين السعودية والسودان لعام ١٩٧٤، المرجع السابق.

المبحث الثاني

المعايير القانونية لتوزيع الثروة المشتركة عينياً

نظراً لأن القاعدة المتبعة في توزيع ناتج استغلال الثروات المعدنية المشتركة في أغلب صيغ الاستغلال الموحدة أو المشتركة هو التوزيع العيني لتلك الثروة وليس عائدها لذلك سوف توضح الباحثة أهم المعايير القانونية المتبعة في هذا المجال وهي:

أولاً: معيار التوزيع المتساوي للأنصبة:

يقوم هذا المعيار على أساس توزيع حصص متساوية من الثروة المعدنية المنتجة على جميع الأطراف المشتركة في تلك الثروة، بصرف النظر عن كمية الاحتياطي الموجود من تلك الثروة في باطن إقليم كل دولة طرف، وبصرف النظر عن قدر النفقات التي يساهم بها كل، طرف [١] في عمليات الحفر والتنقيب والاستكشاف والاستغلال وغير ذلك من الاعتبارات الفنية والاقتصادية، وهذا المعيار محدود التطبيق في مجال استغلال الثروات المشتركة ويكون تطبيقه من خلال صيغ الاستغلال المشترك في الحالات التي يكون للدول الأطراف حقوق إقليمية أو معدنية متساوية في منطقة الثروة المشتركة، وقد تم الأخذ بهذا المعيار في اتفاقية استغلال ثروات الغاز الطبيعي الممتدة في باطن نهر إيمز على الحدود بين ألمانيا وهولندا عام 1962 والتي نصت على توزيع الثروة المشتركة بين ملتزمي الطرفين بالتساوي بصرف النظر عن نصيب الدول الأطراف وملتزميها في الاحتياطي المشترك من تلك الثروة. [٢]

ثانياً: معيار التقسيم العادل للثروة:

المساواة بين الدول لا تعني دائماً العدالة بينها هذا ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال عام 1969[٣] وهذا المبدأ يتفق والمقتضيات العملية المتعلقة باستغلال الثروات المعدنية المشتركة.

ووفقاً لهذا المعيار يتم تحديد الحصص والأنصبة لكل دولة حسب نسبة ما تملكه من احتياطي الثروة بحيث يكون هناك نسبة وتناسب بين ما تملكه كل دولة في باطن إقليمها من احتياطي الثروة وبين الحجم الكلي لهذا الاحتياطي في الحقل أو المستودع، وهذا يعتمد أساساً على تقارير الخبراء في تحديد ما يقع بالفعل في نطاق حدود كل دولة من المخزون المشترك أو الاحتياطي، وهو ما يهدف في النهاية إلى حصول كل دولة على حقها كاملاً مما يحقق مبدأ عدالة التقسيم، خاصة وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الطاقة وإنتاج النفط مكن الخبراء

---

(١) راجع د. أسامة عمارة، المرجع السابق ص ٢٦٨.

(٢) المصدر: https://Treaties.un.org.1962

(3)I.C.J. Reports of Judgement, 1969. Para 91.

من تقدير الكميات الموجودة من النفط والغاز في الحقول المكتشفة وتحديد ما يمكن إنتاجه منها وحصة كل دولة من الاحتياطي. [١]

وقد أخذت اتفاقية (Frigg) للغاز الطبيعي الموقعة بين بريطانيا والنرويج عام 1976 بهذا المعيار في تحديد حصص الأطراف والملتزمين، حيث نصت تلك الاتفاقية في مادتها 4/3 على تحديد كمية الاحتياطي بصفة دورية وما قد يتسرب منها في جوف الحقل وحساب النقص والزيادة في الاحتياطي وتوزيعها على أنصبة الطرفين طبقاً للنسبة الأصلية في توزيع الاحتياطي.[٢]

ثالثاً: معيار التوزيع على أساس القدرة الانتاجية المتغيرة للحقل أو المستودع:

يقوم هذا المعيار في توزيع حصص الدول الأطراف من الثروة المعدنية المشتركة على أساس متغير غير ثابت يرتبط بتغير كمية المخزون الاحتياطي من الثروة زيادة أو نقصان. وترى الباحثة أن هذا المعيار هو نتيجة للمعيار السابق عليه القائم على التقسيم العادل للثروة إذ أن عدالة التقسيم وتوزيع الحصص تستلزم بالضرورة ربط الحصة بالمخزون الاحتياطي حال زيادته أو نقصانه ومن تطبيقات هذا المعيار ما نصت عليه اتفاقية الاستغلال الموحد بين السعودية والبحرين لعام 1958 لثروات الامتداد القاري بينهما إذ اتفق الطرفان على أن تحدد حصة الدولتين تبعاً للقدرة الانتاجية المتغيرة لحقل أبو صفا بالمنطقة البحرية الواقعة بين الدولتين. [٣]

رابعاً: معيار التوزيع على أساس الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول:

يقوم هذا المعيار على مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المشاركة في الثروة المعدنية المشتركة، ويجد سنده في المبادئ الإنسانية وروح التعاون التي سادت العلاقات الدولية الحديثة ومعها مبادئ التكافل الاجتماعي الدولي والتي انطلق منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 75/3821 بإصدار ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وخاصة المادة الثالثة من هذا الميثاق، والتي حثت كافة الدول على التعاون في مجال استغلال الثروات الطبيعية المشتركة وتبادل المعلومات والتكنولوجيا المتعلقة بتلك الثروة. [٤]

([١]) راجع د. هاشم محمد علامه، المرجع السابق ص ١٩٩.

([٢]) راجع مادة 4/3 من اتفاقية حقل غاز (Frigg) لعام ١٩٧٦، المصدر السابق.

([٣]) راجع د. بدرية العوضي، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

([٤]) راجع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المصدر: A/Res/3281-1975

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

تناولت بالشرح والتحليل في هذا البحث "النظم الاتفاقية الدولية لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية، وذلك من خلال ثلاثة فصول.

حيث عالجت في الفصل الأول نظام الاستغلال الموحد لتلك الثروات المعدنية البحرية المشتركة باعتباره يمثل أرقى نظم التعاون الدولي في هذا المجال وأكثرها انتشاراً، وذلك لأسباب فنية واقتصادية وبيئية على النحو الموضح بصلب البحث. وقد احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث استعرضت في المبحث الأول نظرية وحدة المكمن باعتبارها الأساس العملي لنظام الاستغلال الموحد وسردت تفصيلاً الأضرار الناجمة على الاستغلال الانفرادي من قبل الدول للمكمن الواحد للثروة المعدنية والتي تكون غالباً غاز أو نفط، كما أشرت إلى ركائز نظرية وحدة المكمن وأهمها الركيزة الاقتصادية، ثم الركيزة الجيولوجية وأضفت إليها الركيزة البيئية على النحو الوارد بصلب البحث، وفي المبحث الثاني أوضحت المفهوم القانوني لنظام الاستغلال الموحد وسردت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن هذا المفهوم ثم رأي الباحثة، وذلك في مطلب أول، وفي المطلب الثاني بينت عناصر نظام الاستغلال الموحد وأهمها اندماج المصالح والملكيات المعدنية ثم وحدة الجهة المستثمرة، وفي المبحث الثالث استعرضت أهم تطبيقات نظام الاستغلال الموحد على المستوى الدولي وأخذت أمثلة لذلك منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر فذكرت الاتفاقية السعودية السودانية لعام ١٩٧٤ واتفاقية قطر وإمارة أبو ظبي عام ١٩٦٩ ثم منطقة بحر الشمال والتي شهدت العديد من اتفاقيات الاستغلال الموحد على نحو ما أوضحته بصلب البحث، ثم تصديت في الفصل الثاني لنظام الاستغلال المشترك للثروات المعدنية البحرية المشتركة وأوضحت في مبحث أول المفهوم القانوني لذلك النظام بذكر أراء فقهاء القانون الدولي ورأي الباحثة، وفي المبحث الثاني أوضحت عناصر ذلك النظام وأهمها عنصر المشاركة وعنصر التوازن خاصة في توزيع الأعباء والعائدات ثم عنصر إفراز الاختصاصات والملكيات المعدنية المشتركة في المبحث الثالث ذكرت أهم تطبيقات هذا النظام في منطقة الخليج والذي تمثل في اتفاقية الاستغلال المشترك لثروات المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت منذ اتفاقية العجير عام ١٩٢٢ واتفاقية التقسيم ١٩٦٥ ثم محلق تلك الاتفاقية عام ٢٠١٩ وذلك في مطلب أول وفي المطلب الثاني ذكرت اتفاقية الاستغلال المشترك المبرم بين نيجيريا وجمهورية **ساوتومي وبرنيسيبي** عام ٢٠٠١، ثم عرضت في الفصل الثالث ومن خلال مبحث أول ضوابط تحديد الأنصبة العادلة في الثروات المعدنية المشتركة، وفي مطلب ثان المعايير القانونية لتوزيع الثروة المعدنية المشتركة عينياً وأهمها معيار التوزيع المتساوي للأنصبة ثم معيار التقسيم العادل للثروة ومعيار التوزيع على أساس القدرة الانتاجية المتغيرة للحقل أو المستودع وأخيراً التوزيع على أساس الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول.

النتائج:-١- استنتجت الباحثة أن نظم الاستغلال الاتفاقي المختلفة هي تعبير عن مظهر من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال استغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية المشتركة للدول الساحلية.

٢- استنتجت الباحثة أن نظام الاستغلال الموحد للثروات المعدنية البحرية المشتركة هو أرقى نظم التعاون الدولي في هذا المجال وأكثرها انتشاراً.

٣- استنتجت الباحثة أن الحفاظ على وحدة المكمن أو المستودع أو الحقل المحتوي للثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود البحرية للدول الساحلية هو أهم دوافع لجوء الدول الساحلية إلى نظم الاستغلال الاتفاقية سواء نظام الاستغلال الموحد أو الاستغلال المشترك.

٤- استنتجت الباحثة أن نظم الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية البحرية المشتركة تحقق إلى جانب الفوائد والمزايا الاقتصادية للدول الأطراف هدفاً هاماً والتزاماً على عاتق كافة الدول وهو الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث.

التوصيات: بناءً على النتائج المتقدمة توصي الباحثة بما يلي:

أولاً: توصي الباحثة حكومتي مصر وقبرص بتفعيل بنود الاتفاقية الإطارية لتقاسم مكامن النفط والغاز المبرمة بين الدولتين عام ٢٠١٣ وذلك بتكثيف عمليات البحث والتنقيب عن مستودعات النفط والغاز الممتدة عبر الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية لكلا الدولتين للاستفادة من مزايا نظام الاستغلال الموحد المنصوص عليه ضمن بنود الاتفاقية الإطارية.

ثانياً: توصي الباحثة حكومتي مصر واليونان بعدم الاكتفاء بما نصت عليه اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدولتين المبرمة عام ٢٠٢٠ من التزام الدولتين بالاتفاق على نظام اتفاقي لاستغلال الثروات المعدنية البحرية المشتركة حال اكتشافها"Agreement to agree" بل المبادرة بإبرام اتفاقية جديدة تماثل الاتفاقية الإطارية المصرية القبرصية المبرمة عام ٢٠١٣ تتضمن بوضوح نظام الاستغلال الاتفاقي للثروات المعدنية البحرية المشتركة مع تكثيف جهود البحث والتنقيب عن تلك الثروات بمنطقة خط الوسط للحدود البحرية بين الدولتين وكذلك المنطقة المحيطة بها لتحقيق اكتشاف فعلي للثروات المعدنية البحرية المشتركة. **ثالثاً:** توصي الباحثة حكومتي مصر والسعودة بإبرام اتفاقية لاستغلال الثروات المعدنية البحرية المشتركة بين الدولتين تماثل الاتفاقية الإطارية المصرية القبرصية لعام ٢٠١٣ مع تكثيف عمليات البحث والتنقيب عن حقول ومستودعات ومكامن الثروات المعدنية المشتركة والالتزام بنظام الاستغلال الموحد بما يحقق الخير لشعب الدولتين.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

د. أبو الخير أحمد عطية "الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث" رسالته للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس عام ١٩٩٥.

د. أسامة كاملة عمارة، "النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية" رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

د. بدرية العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى،١٩٧٦-١٩٧٧، بدون ناشر.

د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، يناير ١٩٩٤-دار النهضة العربية.

د. رفعت محمد عبد المجيد "المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨٠.

د. صلاح عامر، المشروع القومي الدولي العام، دراسة تحليلية تأصيلية، الناشر دار الفكر العربي ١٩٧٨.

د. عمر عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، بدون طبع أو تاريخ نشر والناشر وكالة المطبوعات بالكويت.

د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، طبعة عام ١٩٧٥، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

د. هاشم محمد محب علامة – التنظيم القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري – دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية – رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢.

المراجع الأجنبية:

-،Bleakly; w.,"statutory unitization good or bed", the oil and Gas Jaurnal, October 31;1966,

- El Mughraby, M., Permanent sovereignty over oil Resources, study of Middle east oil Concession, Libanon, 1966.

- Friedman, w., and kalmanoff, G., Joint Business ventures Columbia university press, 1961.

- Gardenr, F, Frigg becoming world class gas orea, oil and Gaz Journal, June 23, 1975.

- J.Tanga biang, the Joint development Zone between Nigeria and Saotome and Principe 2009-2010.

- King, A., Pooling and Unitization of oil and Gaz cases, Michigan Law Review, vol 46,1938.

- Onorato, w., The Apportionment of international Common Petroleum Deposit, I.C.L.Q.Vol. 17, 1968.

-،Padwa; D., Sub-Marine Boundaries, i.c.l.Q. vol. 9.1960